

6395 - حكم رجل رضع من جدته وأراد الزواج من ابنة عمته -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ هذا السائل من اليمن نجيب احمد يقول لقد رضعت من جدتي فهل يجوز لي الزواج من بناتي اعمامي او عماتي اذا رضعت من من جدتك ام ابيك شرعاً كاملاً وضاعت او اكثر في الحولين صرت اخا لابيك واعمالك - 00:00:00
وان كانت جدتك ام امك اذا رضعت منها خمسة ضاعت او اكثر في الحولين صرت اخا لامك ولحالاتك فرضعت النسب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فإذا رأيت من ام ابيك - 00:00:23 -
صرت اخا لابيك واخا لاعمامك وعما لبنات اعمامك عن من لهم لا يحل لك وهكذا اذا برأت من جدة ام امك رمضان شرعاً خمس مرات او اكثر في الحولين فانك تكون اخا لامك - 00:00:38 -
واخا لحالاتك وخال لبناتهن ليس لك نكاحهن تكون خادا لهن فالرسول يقول عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اللهم صلي عليه اللهم صلي وسلم عليه - 00:00:53